[89] لبد (1) جاف، نفضه (2) وتيمم منه، أو من (3) عرف (4) دابته (5). ومن أصابته جناية: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (6). والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمم (7) (8)، لأن مجدورا أصابته جنابة على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): أخطأتم، ألا (9) يممتموه (10) (11).

_____ 1 - تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق " لسان العرب: 3 / 386 ". والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. انظر القاموس المحيط: 1 / 632. 2 - ليس في " البحار ". 3 - ليس في " ب ". 4 - العرف: شعر عنق الفرس " القاموس المحيط: 3 / 252 ". 5 - عنه البحار: 81 / 145 ضمن ح 2. أنظر الفقيه: 1 / 60 ذيل ح 14، والمقنع: 27، والتهذيب: 1 / 189 ح 18 - ح 20، والاستبصار: 1 / 157 ح 5، وص 158 ح 4 و ح 5، عن بعضها الوسائل: 3 / 353 - أبواب التيمم - ب 9 ح 1 و ح 2 و ح 4. 6 - عنه البحار: 81 / 145 ضمن ح 2. الكافي: 3 / 67 ح 2، والتهذيب: 1 / 197 ح 47، وص 198 صدر ح 49، والاستبصار: 1 / 162 ح 6 وصدر ح 8 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 3 / 373 - أبواب التيمم - ب 17 ح 2 و ح 3. 7 - " تيمم " د. 8 - عنه البحار: 81 / 145 ضمن ح 2، والمستدرك: 2 / 527 صدر ح 3. الكافي: 3 / 68 ح 2، والتهذيب: 1 / 185 ح 7 نحوه، عنهما الوسائل: 3 / 347 - أبواب التيمم - ب 5 ح 4، وص 348 ح 10. 9 - " لم لا " د. 10 - هكذا في " م " و " البحار " و " المستدرك ". " تيمموه " ب، ج، د. 11 - عنه البحار: 81 / 145 ذيل ح 2، والمستدرك: 2 / 527 ذيل ح 3. الكافي: 1 / 40 ح 1، و ج 3 / 68 ح 5، والتهذيب: 1 / 184 صدر ح 3 مسندا عن أبي عبد ا (عليه السلام) نحوه، وكذا في الفقيه: 1 / 59 ح 8 عن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، والسرائر: 3 / 612 نقلا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، وفي المختلف: 52 نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: 3 / 346 - أبواب التيمم - ضمن ب 5.
